نعلم لان اصل المغارم ظلم او نحوها العمال قلت فيكون قولا ثالثا انه ليس بعيب لمعرفة
به وكونه ظلما وهو نحو قول الباجي قلت ان كان يقسم من العمال فهو ظلم محض وان كان
اصله لضرورة وقعت بالاندلس فاخذ قوة للاعانة على الجهاد فقد تقدم في الزكاة نحو هذه
المسألة ليوسف بن تاشفين اللمتوني الصنهاجي فينظر هنالك واما ارض الجزا عندنا
بتونس وهو شرا الارض بشرط ادايه قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة ان كان يتوهم ظلمه
عليها من الاحيا قال شيخنا هو جائز لا ينبغي ان يختلف فيه وهو ما استمر عليه العمل الان
بتونس عندنا نحو ثلثماية سنة في الارض المسماه بالجزا ونقل بعض شيوخنا في مجلس تدريسه
ان بعض من ادركه من الشيوخ كان يمرض ملكه ويضعفه وانه كان لا يشهد في نكاح مهره
ما هو من هذه الارض اذ الان لا عرس بها او هو مردود بعمل الشيوخ العلما الجلة الذين
يقتدى بهم كالشيخ الصالح الفقيه ابي العباس بن عجلان والشيخ الفقيه الصالح المشهور ابي
حسن الزبيدي وغيرهما واحتجاج بعضهم له بان الجزا الماخوذ عن الارض ان جعل كرا فهو
فاسد لعدم الاجل وان جعل ثمنا فهو بيع فاسد لجهل قدره وهو مردود ولهذا حصره فيهما
بل هو وضع خراج على الارض قبل احيايها لقربها من العمران اذ لا يجوز فيه احيا دون اذن
الامام حسبما هو مقرر في حريم البير وموجب وضعه حاجة الناس العامة للاحيا
والحراسة منضما للحاجة لما يقوم به امر الناس وصونهم عن ذوي الفساد من اهل الحرب
وغيرهم وتحصيل هذه المصلحة الكلية واضح بين على وجوب تحصيل المصالح الكلية
بما تقرر في اصول الفقه الجزئية كمسألة الترس في الجهاد وتضمين الصناع ومسألة
الرمي من السفن عند الهول وما ذكره بعض شيوخنا عن بعضهم محمله عندي في الارض
المسماه بارض الحكر وهي ارض على قدر المرجع سهما من الخراج اثقل مما على المرجع
من ارض الجزا والعادة فيها ان من هي في يده لا يتصرف فيها باحداث غرس للحال
واذا اراد ذلك نقلها لارض الجزا بدفع قدر معلوم عندهم عاجله والحاق قدر خراجها
بقدر خراج الجزا واما شرا الارض بشرط اداء عليها مستمر حادث الوضع بعد احيايها
فهذا غير كاين عندنا وهي الارض المعبر عنها في كتب الوثايق والاندلسيين بارض
الطفل والموصيف قلت وتقدم الخلاف فيها وفي ان اراضي تونس في كتاب الزكاة ارض
ظهير لا ملك في رقبتها وانما فيها الانتفاع خاصة فلا يجوز بيعها ولا قسمتها الا باذن الامام
فيكون انطاع تمليك ولا شفعة فيها لحسب ما تقدم وكلما تجددت الملوك وجب تجديدها
لمن هي في يدها ينتفع بها الامن جددت له ويختص بها من كتبت له لا يدخلها غيره ولا
تورث وعليه افتا رحمه الله عمار بن الملاد التي اعطاها السلطان وجعل لهم بالظهاير
اخذ حكرها وعشرها فاذن من له الظهير في السكنى والعمارة في الارض بالسواقي والمعاصر
ونحوها ليكن الرجل من الرعية السنين المتطاولة حتى يهلك او يعجز عن العمل فياتي غيره
يريد العمل فيها فيمنعه الاول لحيازته قبله فهل له منعه ام لا وان دخلت البلاد بوجه ثمن

الجزا

وجوه

وجوه تنذر العمارة فياتي اناس يريدون عمارتها بعد ذهاب اهلها ولم يبق بها الان سوى
ما لا قيمة له فهل للذين كانوا بها مقال في منع المعمرين بها الان ام لا فاجاب ليس
للاول بمجرد حوزه منع غيره اذا اذن له من بيده الظهير واما قوله هل الذين كانوا بها الى
اخره فجوابه ما بلغني ممن اثق به عن شيخنا ابن عبد السلام كان يقول مثل ما ذكر من ارض
ساحل افريقية لاحق لهم في ذلك بحال ويحلله بانهم يتقوون بحايزها عليها ملك ولا سبب
والذي يظهر ان ينظر في ذلك ويسال عن حال متقدمي حايزيها هل كانت تعقود بالاشرية
من بعضهم لبعض ام لا فان تقدم ثبوت اشرية وبياعات فهي ملك لهم ولهم منع غيرهم
منها مطلقا وان لم يثبت ذلك فلا حق لهم فيه سنة وارض حكر وقياس وحكمها ما تقدم
ويوخذ الزكاة من حاديتها غير الوصيفة التي عليها وارض شفا وهي ان نوى سرامها
تفوض عليها من الوصيف اكثر من ارض الحكر ولا يتعرض لعشرها واذا اراد من هي بيده
اعمارها بالنخجو لابد ان يدفع شيا ويزاد في خراجها ويباع على حسب ما هي عليه وفي اعطايها
في مهور النسا نظر وارض الجزا المتقدم ذكرها وارض الحوز وهي التي لا يلزمها الا الزكاة
ان حصل فيها ما يوجب الزكاة وان زرع ما لا زكاة فيه او غرس كذلك فلا يلزمه شي كارض
الحرير بتونس ونحوها فهذه مما تملك اجماعا ويجري على مذهب من يقول تونس ليست
بعنوة او عنوة واقطعها السلطان اقطاع تمليك كما قال اللخمي انه يرفع الخلاف لانه حكم
وان كان ابن رشد ذكر انه مخالف لرواية العتبية في كرا الدور من الشرح وبقيت رباع
ارباض تونس يكتبون في وثايق الاشرية ان المبيع الانقاض فظاهره ان الارض غير مملوكة
وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي التوقف عن بعض شياخه في اعطايه في مهور النسا
ان لم يكن في انقاضها مقدار ربع دينار اولم تول براحا واوجب هذا التوقف في ذكاة حبس
منها او ما جعل مسجدا ولم يثبت ان الامام اذن فيه وفي اختصار احكام ابن سهل
لا يجوز بيع الانقاض بغير قاعة به مضى العمل والقول بجواز بيعها متروك وقيل اذا اشترط
قلعها جاز بيعها وقيل اذا علم مستقر العادة ان عرض المشتري ابقايها لم يجز ذلك
وقد حكم بفسخ البيع فيها بذلك قلت هذا الخلاف ما جري به العرف عندنا في بيع
الانقاض في الديار المحبسة ابن الحاج بيع الانقاض المطلبة جايز اذا عرف ربها من
ولا يستحقون قاله ابن رشد ومنعه افتى ابن عتاب وابن القطان واصبغ بن محمد وانظر
مسألة الشفعة من ابن يونس ولا يجوز النقض في قول اشهب وسحنون فلو شرط البايع
على المشتري سكنى شهر او اكثر في الانقاض فلا يجوز على القول بجواز البيع لانه بيع معين
يتاخر قبضه قلت انظر مسألة العارية اذا اسقطا عرصة يبنيها ويسكن بها
عشر سنين ثم يردها ببنيانها فقال ان كان ماموما جاز واخذ ابن رشد منها ومن قول ابن
شهاب في كرا الدور لا يلزم بيع الدور على ان يقبض الى عشر سنين وياتي الخلاف فيها
فعلى هذا يجوز استثنا وهذا اكثر من هذا المذكور الا ان يقال ان النقض مما يسرع اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)